الثوب المدفوع اليه ثوب غير الموكل لانه اخذ ثوب غيره بلا
اذنه يقول الحقير لا اشكال حقيقة اذ الجهل ليس بتقصير
الوكيل حتى لا يعذر بل بتقصير القصار حيث جهله وغيره
فكيف ينبغي ان يضمن الوكيل دون القصار اللهم الا ان يريد
انه ينبغي ان يضمن الوكيل اولا ثم يرجع على القصار كما يفهم
مما سيأتي بعد سطرين من مسئلة بعث المالك ح وفي
المنتقى بعث القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه على ظن
انه له ضمن لما مر والجهل ليس بعذر ولو بعث المالك الى
القصار من ياخذ ثوبه فدفع اليه ثوب غير المرسل فضاع
عند الرسول لو الثوب للقصار برئ الرسول ولو لغيره يخير
رب الثوب ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول على
القصار بلا عكس قاضي خان ارسل الى القصار من يسترد
ثيابه الاربعة فجاء بثلاثة اثواب وقال دفع القصار الي ثيابكم
ولم يعدها علي قال البلخي يسئل المالك ايهما يصدقه
فمن صدقه برئ عن الخصومة ومن يحلف يحلف فلو حلف
برئ ولو نكل لزمه ما ادعاه المالك ولو صدق المالك
القصار فله اجر الثوب الرابع وان كذبه وحلفه فللقصار
تحليف المالك على ما ادعاه من اجر الرابع فان حلف برئ
فصل طلب ثوبه من القصار فقال دفعته الى رجل ظننت
انه ثوبه ضمن القصار كثيابي الحمامي كما سيأتي يقول الحقير
ولو قال القصار دفعت ثوبك الى رجل فظننته انت لم يذكره
هنا وينبغي ان يرا قياسا على ما سيأتي في ضمان الحمامي
والله اعلم قال ولو بعث ثوبه مع تلميذه الى قصار فقال
للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فدفعه القصار الى
التلميذ قيل لو قال التلميذ وقت دفعه الى القصار هذا العلان

بعثه

بعثه اليك وصدقه القصار ضمن القصار لا لو لم يقله او لم يصدقه
قاضي خان اعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال
المالك ليس هذا ثوبي فالقول للقصار عند الامام وكذا لو
ادعى القصار رد الثوب اذ عند الامام القصار امين وكذا كل
اجير مشترك والفتوى على قوله فان انكر المالك انه ثوبه
لكن اخذه ونوى ان يكون عوضا من ثوبه قال محمد لا يسعه
ان يلبسه ولا ان يبيعه الا ان يقول القصار اخذته عوضا
عن ثوبي فيقول القصار نعم يقول الحقير في المقام اشكال
عظيم حيث لم يظهر فايدة التصريح بقوله اخذته عوضا وقول
القصار نعم مع علمهما انه ليس للآخذ واحتمال كونه لغيرهما والله
اعلم قال رب الثوب لو شرط على القصار العمل على وجه
لا يتخرق ثوبه صح شرطه لان ذلك معذور بخلاف نحو بزاغ
٢٠ وفصاد وحجام وختان ح قصار او خياط ترك الثوب
في الدكان وتلف لو يترك مثله في مثل ذلك الزمان عرفا برئ
والا يضمن ومر جنسه في ضمان النساج عده دفع ثوبه الى قصار
فقال اقصره ولا تضعه عن يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم
او غدا فلم يفعل فطالبه ربه مرات ففرط حتى سرق لا يضمن
واستفتيت ائمة بخاري عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم
من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا يضمن ذ مثله قد ولو
اختلفا فقال رب الثوب بران شرط داوم كم فلان اوزيتام
كي ومضت المدة وتلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال القصار
لا بل دفعت الي لاقصره ولا يعين مدة ينبغي ان يصدق القصار
اذ ينكر الشرط والضمان والاجر يدعيه ثم لو شرط عليه ان يفرغ
اليوم او نحوه ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر
اذ لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب ضمانه لو هلك وصار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)